

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل مؤسسة عبدالعزيز بن محمد العوهلي الخيرية تُعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ، 5 ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م 21) بتاريخ 12/2/1439 هـ.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي المؤسسة والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه المؤسسة في هذا السياق.

البيان:

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- **تحديد وفهم وتقييم المخاطر:** تقوم المؤسسة بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- **تسجيل المعلومات المالية:** تلتزم المؤسسة بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- **تدابير العناية الواجبة المشددة:** تطبق المؤسسة تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
- **تحليل وتتبع التعاملات المالية:** تحتفظ المؤسسة بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.



- **التسويق والمشاريع:** لا يحق للمؤسسة التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
- **السلامة القانونية للإيرادات:** تتأكد المؤسسة من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة المؤسسة.
- **رفض المنح والهبات المشبوهة:** تحتفظ المؤسسة بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالمؤسسة أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
- **التعاون مع الجهات المختصة:** تسعى المؤسسة إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- **الحد من مخاطر غسل الأموال:** تتخذ المؤسسة قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- **رفع كفاءة القنوات المستخدمة:** تحرص المؤسسة على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- **برامج التوعية والتدريب:** تقيم المؤسسة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- **الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية:** تعتمد المؤسسة على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- **التعرف على المستفيد الحقيقي:** تتخذ المؤسسة جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- **التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب:** تلتزم المؤسسة بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.





المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص المؤسسة على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد السياسة:

تم اعتماد سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بمؤسسة عبدالعزيز بن محمد العوهلي الخيرية في اجتماع مجلس الأمناء المنعقدة بتاريخ 1446/04/12 هـ ، الموافق 2024 / 10 / 15 م. وهي تسري على جميع العاملين في المؤسسة والمتعاونين معها لضمان الامتثال الكامل للتشريعات السعودية.

